٣ - آب ٢٠٢٦

مذكرة اعلامية رقم ١/

تطبيق احكام القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٧
(قانون تعليق المهل)

بناء على احكام القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٧ (قانون تعليق المهل) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٣٠ لا سيما المادة الاولى منه التي تنص على: " يُعلّق حكماً، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم جمركية أم امتد أثرها إلى أساس الحق."

لـــــــذلك

اولاً: تعتبر معلقة حكما من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمنا، المهل القانونية المنصوص عنها في نظام الخدمات للمختارين في لبنان:

- مهلة تقديم مساعدة الوفاة لعائلة المختار.
- مهلة تقديم منحة زواج للمختار.
- مهلة تقديم منحة ولادة للمختار.

ثانياً: يُطلب الى كافة الدوائر المختصة التابعة للصندوق، كل فيما خصه، العمل على تطبيق وتعميم احكام هذه المذكرة.

ثالثاً: يعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

بيروت في : ٣ - آب ٢٠٢٦

الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

المدير العام
د. جلال كبريت

تبلغ إلى:

- الدائرة الادارية
- الدائرة المالية
- دائرة الخدمات الاجتماعية

قوانين

قانون رقم ٤٦
قانون تعليق المهل

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعلّق حكماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم جمركية أم امتد أثرها إلى أساس الحق.

كما تُعلّق المهل المسقطة من الحق الواردة في قوانين الإيجارات السارية المفعول للأماكن السكنية وغير السكنية.

ويعلّق حكماً ضمن المهل نفسها الواردة أعلاه سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم امتد أثرها إلى أساس الحق.

ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية والوكالات على أنواعها، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها، والجمعيات العمومية ومجالس إدارة الشركات على أنواعها.

وفي المواد الجزائية، تعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو المتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ – المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قِبلها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

٢ – مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٣ – المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها، ومهل الطعن الصادرة في هذه القضايا.

٤ – العقود التي نظمتها الدولة مع الغير، والتي يتم تمديدها بقرار يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات والجمعيات والشركات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الإتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً بشكل واضح غير قابل للرجوع.

المادة الخامسة: يُضاف إلى الحالات التي تجيز إعادة المحاكمة في قوانين أصول المحاكمات على اختلافها، الحالة التالية:

«إذا صدر بعد الحكم قانون لتعليق المهل وكان ذي تأثير على ما قضى به ذلك الحكم. في هذه الحالة تبدأ مهلة إعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ عودة المهل إلى السريان، وانقضاء مدة التعليق.»

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٧ تموز ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نظراً إلى حالة القوة القاهرة التي تشهدها البلاد بسبب الحرب الحاصلة، وحرصاً على حقوق كل من الدولة والأفراد على مختلف الأصعدة والمستويات.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر الراهن، الذي يرمي إلى تعليق كل المهل القانونية والقضائية والعقدية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ و لغاية ٢٠٢٦/٧/٣١.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٤٧
تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وإجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي